تزد فراطوا اشتر هذا العبد بمائة ولا تنقص فنقص فصحته وجهان الأول الوجه ان يقال ان نهاه عن نقص
في المنع لم ينفذ للمخالفة وان احتمل انه يريد ولا تتعب نفسك في طلب الزيادة والنقص اتجه النفوذ والله اعلم وهل له
البيع بمائة وهناك راغب بزيادة على مائة فيه وجهان قلت اصحهما المنع لانه مامور بالاحتياط والغبطة والله اعلم
قال الاصحاب لو كان المسمى معينا بان قال بعه لزيد بمائة لم يجز ان يبيع باكثر منها قطعا لانه ربما قصد
ارفاقه **فرع** لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة فباع بها او بما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه
بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة ولا يجوز
بما زاد على مائة وخمسين على الاصح **فرع** الشراء كالبيع فيما سبق فاذا قال اشتر بمائة فله الشراء بما قل الا ان نهاه
ولا يشتري بما فوقها ولو قال اشتر بمائة ولا تشتر بخمسين فله الشراء بمائة وبما بينها وبين خمسين ولا يجوز بخمسين
وفيما دونها الوجهان قلت قال اصحابنا لو قال اشتر عبد فلان بمائة فاشتراه باقل صح وهذا الحاق ما
سبق في قوله بعه لزيد بمائة قال صاحب الحاوي والفرق انه في البيع ممنوع من نقص ما زاد على المائة فلا يجوز نقص
ما نهي عنه وفي الشراء مامور بدفع مائة ودفع الوكيل بعض المامور به جائز والله اعلم **المسالة الثالثة**
لو قال بعه الى اجل وبين قدره او قلنا الاحالة الى بيانه وحملناه على المتعارف فخالف وباع حالا نظر ان باعه
بقيمته حالا لم يصح لانه اقل مما امر به وان باعه حالا بقيمته الى ذلك الاجل نظر ان كان في وقت النهب
والسرقة او كان لحفظه مؤنة في الحال لم يصح ايضا وان لم يكن شيء من ذلك صح على الاصح ولا فرق فيما ذكرناه
بين ثمن المثل عند الاطلاق وبين ما قدره من الثمن فان قال بع بمائة نسيئة فباع بمائة نقدا او لو قال بع نقدا
الى شهر فباع به الى شهر ففيه الوجهان ولو قال اشتر حالا فاشتراه موجلا بقيمته موجلا لم يصح للموكل
لانه اكثر وان اشتراه بقيمته حالا فوجهان كما في طرف البيع قال صاحب التتمة هذا اذا قلنا ان مستحق
الدين الموجل اذا عجل حقه يلزمه القبول اما اذا قلنا لا يلزمه فلا يصح الشراء هنا للموكل حالا وذكر هو
وغيره تخريجا على المسالة التي نحن فيها ان الوكيل في الشراء مطلقا لو اشترى نسيئة بثمن مثله نقدا جاز لانه
زاد خيرا وللموكل تفريغ ذمته بالتعجيل قلت هذا المنقول اولا عن التتمة قد عكسه صاحب الشامل فقال
هذا الخلاف حيث لا يجبر صاحب الدين على قبول تعجيله وحيث يجبر يصح الشراء قطعا وهذا الذي قاله
اصح وافقه واقرب الى تعليل الاصحاب والله اعلم **فرع** اذا دفع اليه دينارا وقال اشتر به شاة ووصفها
فاشترى بها شاتين بتلك الصفة نظر ان لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح الشراء للموكل وان زادت قيمتهما
جميعا على الدينار لفوات ما وكل فيه وان ساوت كل واحدة دينارا فقولان اظهرهما صحة الشراء وحصول
الملك فيهما للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا والثاني لا يقع الشاتان للموكل لانه لم ياذن فيهما بل ان اشتراهما
في الذمة فللوكيل واحدة بنصف دينار والاخرى للموكل ويرد الوكيل على الموكل نصف دينار وللموكل ان ينتزع
الثانية منه وينفرد العقد فيهما لانه عقد العقد له وفي قول شاذ لا يصح الشراء للموكل في واحدة منهما بل
يقعان للوكيل وان اشتراهما بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بلا اذن فبيناه على وقف العقود وان
قلنا لا يوقف على الاجازة بطل العقد في شاة وفي الاخرى قولا الصفقة وان قلنا يوقف فان شاء الموكل اخذهما
بالدينار وان شاء اقتصر على واحدة ورد الاخرى على البائع وهذا القول مشكل لان بعض شاة للموكل

أو ابطال العقد فيها بالتسوية اولى من تعيين الاخرى والتخيير يشبه بيع شاة من شاتين وهو باطل فاذا
صححنا الشراء فيهما للموكل فباع الوكيل احداهما بغير اذن الموكل ففي صحة بيعه قولان وعلى هذا خرج ما اذا اشترى
شاة بدينار فباعها بدينارين وقيل هذا الخلاف هو القولان في بيع الفضولي فعلى الجديد يلغو وعلى القديم
ينعقد موقوفا على اجازة الموكل قلت الاصح الاظهر انه لا يصح بيعه قال اصحابنا ولو اشترى به شاتين تساوي احداهما
دينارا والاخرى بعض دينار فطريقان الاصح منهما عند القاضي ابي الطيب والاصحاب صحة البيع فيهما جميعا
ويكون كما لو ساوت كل واحدة دينارا على ما سبق فعلى الاظهر يلزم البيع فيهما جميعا للموكل وبه قطع
المحاملي وغيره والطريق الثاني لا يصح في حق الموكل واحدة منهما فعلى الاظهر لو باع الوكيل التي تساوي دينارا لم
يصح قطعا وان باع الاخرى فعلى الخلاف فان قلنا للوكيل احداهما كان له التي لا تساوي دينارا لخصه بها وللموكل
انتزاعها كما سبق والله اعلم **فرع** قال بع عبدي بمائة درهم فباعه بمائة وعبد او ثوب يساوي مائة فعن
ابن سريج انه على قولين بالترتيب على مسالة الشاتين واولى بالمنع لانه عدل عن الجنس فان ابطلنا فهل يبطل في القدر
المقابل لغير الجنس وهو النصف ام في الجميع قولان فان قلنا في ذلك القدر قال في التتمة لا خيار له لانه اذا
رضي بيع الجميع بمائة فالبعض اولى واما المشتري فان لم يعلم انه وكيل في البيع بدراهم فله الخيار وان علم
فوجهان لشروعه في العقد مع العلم بان بعض المعقود عليه لا يسلم له قلت ولو باعه بمائة درهم ودينار
ففي التتمة والمهذب انه على الخلاف في مائة وثوب وقطع صاحب الشامل بالصحة لانه من جنس الاثمان
وينبغي ان يكون الاصح في الجميع الصحة والله اعلم **فرع** لو قال بع بالف درهم فباعه بالف دينار لم يصح لانه
غير المامور به وفيه احتمال ذكره ابن كج والغزالي في الوجيز وعلى هذا الاحتمال البيع بعرض يساوي
الف دينار يشبه ان يكون كالبيع بالف دينار **الصورة السادسة في الوكالة في الخصومة**
وفيها مسائل احداها الوكيل في الخصومة من جهة المدعي يدعي ويقيم البينة ويسعى في تعديلها ويحلف ويطلب
الحكم والقضاء ويفعل ما هو وسيلة الى الاثبات والوكيل من جهة المدعى عليه ينكر ويطعن في الشهود ويسعى في
الدفع بما امكنه الثانية هل يشترط في التوكيل في الخصومة بيان ما فيه الخصومة من دم او مال عين او دين
او ارش جناية او بدل مال حكى العبادي فيه وجهين كالوجهين في بيان من يخاصمه الثالثة لو اقر وكيل المدعي
بالقبض او الابراء او قبول الحوالة او مصالحة على مال او بان الحق مؤجل او اقر وكيل المدعى عليه بالحق للمدعي لم
يقبل سواء اقر في مجلس الحكم ام في غيره كما لا يصح ابراؤه ومصالحته لان اسم الخصومة لا يتناولهما فكذا
الاقرار ثم وكيل المدعي اذا اقر بالقبض او الابراء انعزل وكذا وكيل المدعى عليه اذا اقر بالحق انعزل لانه
بعد الاقرار ظالم في الخصومة واطلق ابن كج وجهين في بطلان وكالته بالاقرار قلت ولو ابرا وكيل
المدعي خصمه لم ينعزل لان ابراءه باطل ولا يتضمن اعترافا بان المدعي ظالم بخلاف الاقرار كذا
فرق صاحب الحاوي والله اعلم **فرع** نقل في النهاية ان الوكيل في الخصومة من جهة المدعى عليه
لا يقبل تعديله بينة المدعي لانه كالاقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة
بالاختيار الرابعة تقبل شهادة الوكيل على موكله وتقبل لموكله في غير ما توكل فيه وان شهد بما
توكل فيه نظر ان شهد قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه لم يقبل للتهمة وان كان بعده ولم يخاصم قبلت
على الاصح هذه الطريقة الصحيحة المشهورة وقال الامام فان لم يتطاول الزمان بعد عزله فقال ان لم يخاصم قبلت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)